

قرار
يتعلق بضبط المعلوم بالметр المربع
بالنسبة للأراضي غير المبنية

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ، وخاصة الفصل 33 منها ،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة ،

وعلى الأمر عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالметр المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية ،

وببناء على مذكرة النيابة الخصوصية لبلدية بوعرادة المؤرخة في 26 جويلية 2017 .

قرر ما يلى :

الفصل الأول : يوظف المعلوم بنسبة 0.3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقة للأراضي ، وفي غياب ذلك يوظف معلوم بالметр المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال الهيئة العمرانية على النحو التالي :

المعلوم بالметр المربع (بالدينار)	المنطقة
0.385	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0.115	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0.040	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

الفصل 02 : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محاسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بوعرادة في : 2017 جويلية 2017



هكذا المدوني

اطلعت عليه ووافقت
سلیمانة في 2017.08.22.....

الدالي
عليبي سليمان

